

٨٧. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

باب المسافر يصلى وهو يشك في الوقت قال رحمة الله تعالى بباب المسافر يصلى وهو يشق في الوقت يعني هل يجوز ذلك او لا يجوز من المتفق عليه ان دخول الوقت - 00:00:01

شرط في صحة الصلاة وان الصلاة لا تصح قبل دخول وقتها فاذا صلى الانسان وهو يشك هل دخل الوقت او لم يدخل معنى ذلك ان صلاته غير صحيحة لابد من تيقنه من دخول الوقت - 00:00:19

وانما ينبغي له ان يصلى في اول الوقت كما جاء في الاحاديث في ذلك واما الحديث الذي سيذكره المؤلف فليس دليلا على جوازى على جواز الصلاة والانسان يشك في الوقت - 00:00:41

كما يأتي بيانه ان شاء الله نعم قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معاوية عن المسحاج ابن موسى قال انس بن مالك حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:01:01

كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وقلنا زالت الشمس او لم تزج صلى الظهر ثم ارتحل هذا هو الحديث الذي قد قال بعض من قال - 00:01:20

انه يدل على جواز الصلاة عند غلبة الظن بدخول الوقت لان انس رضي الله عنه يقول في هذا الحديث اذا قلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا زالت الشمس او لم تزل - 00:01:39

صلى ثم ارتحل هذا في السفر من قيد ذلك في السفر لكن هذا ليست فيه دليل كما قلنا لان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه الوحي ويعلم وقت الصلاة باليقين - 00:01:59

وليس كفирه فعله لا تكون الا في الوقت. وقد حدد صلى الله عليه وسلم الاوقات بفعله لما فرضت عليه الصلاة صلى في اول الوقت ثم في اليوم الثاني صلى في اخر الوقت وقال الصلاة ما بين هذين الوقتين - 00:02:22

الله جل وعلا اخبر ان الصلاة مؤقتة المؤمنين انه لا يجوز اداء هذه العبادة في غير وقتها وان من الموبقات ان يؤخر الانسان الصلاة حتى يخرج وقتها وكذلك اداؤها قبل وقتها لا يجوز - 00:02:50

وهذا امر متفق عليه بين العلماء بل هذا من شروط الصلاة في هذا يتبيّن انه لا بد من دخول الوقت اداء الصلاة ويكون ذلك بيده واما قول انس قلنا زالت او لم تسجد. يعني انه صلوات الله وسلامه عليه - 00:03:17

يصلى الصلاة في اول وقته وقد جاء الحظ على ذلك وان من افضل الاعمال الصلاة في اول الوقت ولم من ذلك الا صلاة الظهر اذا اشتد الحر انه يسن ان تؤخر - 00:03:41

الى ان تذهب شدة الحر وكذلك صلاة العشاء اذا لم يشق على المأمومين فلم يشق على الناس فان الافضل ان تصلى في ثلث الليل الاول واما ما عدا ذلك الصلاة في وقتها في اول وقتها - 00:04:05

قد اتفق عليه وقد نصت الاحاديث على ذلك كما مضى. نعم قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني حمزة العائدي رجل من بنى ضبة قال سمعت انس بن مالك يقول - 00:04:30

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزله لم يرتحل حتى يصلى الظهر. فقال له رجل وان كان بنصف النهار؟ قال وان كان بنصف النهار يعني عادته صلوات الله وسلامه عليه اذا كان في السفر ونزل منزله للراحة - 00:04:49

انه ما يرتحل الا بعد الزوال ثم يصلى صلاة الظهر قبل الارتحال لان لانه اذا سار لا يشتغل الصلاة ولا ينزل لها الا عندما يأتي وقت

الاخري ولان هذا ارفق - 00:05:10

به وارفق بمن معه وهذا غالبا يأتي كما سيناتينا في الأحاديث ما يخالف هذا نعم باب الجمع بين الصالاتين هل يجوز الجمع بين الصالاتين او لا يجوز والصالاتين التي اللتين يجمع بينهما - 00:05:31

صلاة العصر صلاة الظهر وصلاة العصر. وصلاة المغرب وصلاة العشاء فقط اما صلاة الفجر فلا يجوز ان تجمع مع غيرها على كل حال لا لعذر والجمع ما يكون الا لعذر - 00:06:00

تقصد عذر السفر ولا عذر المطر ولا عذر المرض انما تصلي في وقتها لان وقتها لا يتصل بوقت غيرها من الصلوات نعم قال حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي - 00:06:19

عن ابي الطفيل عامر ابن واثلة ان معاذ بن جبل اخبرهم انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء - 00:06:40

اخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جمیعا ثم دخل ثم خرج فصلی المغرب والعشاء جمیعا هذا الحديث روی في سفره في غزوة تبوك وهي اخر غزوة غزاهما صلوات الله وسلامه عليه بنفسه - 00:06:57

اذا كان السنة تسع في رجب وهي التي سميت غزوة العسرة هي التي ظهر فيها المنافقين ذلك لانها في وقت حر شديد في وقت ظيق وشدة قد كثرا اعتذار المنافقين - 00:07:22

وهذا الحديث قد تكلم فيه بعض العلماء منهم من تكلم في سنته ومنهم وانه مضطرب كما سيسير المؤلف الى ذلك لكنه يدل صراحة على جواز الجمع - 00:07:47

بين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء للمسافر لا سيما وهذا في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا ثبت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حجة - 00:08:11

يعمل به العلماء اختلفوا في هذا على قول احدهما قول الجمهور جمهور العلماء ان هذا جائز وان الامر موكول الى الانسان من ناحية التقديم والتأخير فايهم ارفق به يعملا كما يشير اليه هذا الحديث - 00:08:31

فاما كان تقديم صلاة العصر وجمعها مع الظهر ارفق به فعلى ذلك اذا كان العكس ارفق واهون علي فعل ذلك وكذلك صلاة المغرب والعشاء ايهم اسهل علي وارفق به فعلى - 00:09:01

وان فعل هذا مرة وفهذا مرت انه جائز لان الجمع شرع لاجل التخفيف ولاجل فهو يفعل ما هو اخف عليك هذا هو قول جمهور العلماء مستدلين بهذا الحديث ذهب طوائف من العلماء منهم الامام ابو حنيفة رحمه الله - 00:09:26

انه لا يجوز الجمع الا الجمع الصوري وانما الجمع جاء وثبت عرفات بين الظهر والعصر وفي مزدلفة بين المغرب والعشاء فقط اما ما عدا هذا وكل ما ورد تحمل على الجمع الصوري - 00:09:56

والجمع السوري وهو ان يؤخر الصلاة الاولى الى اخر وقتها وفيصلها ثم يصلى التي تليها في اول وقتها مثلا يؤخر الظهر الى اخر وقت الظهر اذا فرغ منها قد دخل وقت العصر - 00:10:22

قالوا يدل على هذا ما قاله ابن عمر وما قاله عبد الله ابن مسعود ابن مسعود اقسم بالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلى صلاة في غير وقتها - 00:10:46

الا صلاة واحد المغرب والعشاء يعني في مزدلفة وكذلك العصر قدمها مع الظهر في عرفة وابن عمر كذلك روی عنه انه كان يجمع الجمع الصوري ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:02

اذا شغل فعل ذاك قد جاء ذلك مصراحا به عن عبد الله ابن عمر لما سيناتي منهم من رد هذا وقال ان هذا صعب ولا يدركه كثير من الناس يكون فيه حرج - 00:11:29

لا يكون مناسبا لان الجمع جاء ازالة الحرج جاء للتخفيف هذا فيه شيء من الحرج الذي هو الجمع السوري الصواب هو القول الاول قول الجمهور ان الجمع جائز اذا جد - 00:11:51

السير بالانسان اذا كان يسير ومن العلماء من قال اذا كان مسافرا جاز له جاه وليس الجد في الصين ولكن من التفريط الذي يفعله

كثير من الناس كونه يكون مقينا - 00:12:18

كان مسافرا ثم يقيم في البلد او يقيم في منزل ما اجلس يجلسون الناس يتحدثون يشربون فهو وغيرها واذا جاء وقت الصلاة اخره
الى الصلاة الاخرى او قدموا الصلاة التي تلي هذه اليها وصلوها جمعا - 00:12:42

وهم جالسون ليس لهم شغل الا الحديث مثل هؤلاء كانوا مسافرين ومقيمين الذي ينبغي لهم ان يصلوا الصلاة في وقته اما القصر
فالقصر سنة كما سبق ولكن الجهد الجمع رخصة - 00:13:08

والرخصة تفعل عند الحاجة لا تفعلوا عند عدم الحاجة اما السنة هي قصر الصلاة قصر الرياعي فهذا ينبغي ان يحافظ عليه ويفعله
الانسان سواء كان سائرا لو كان نازلا اذا كان مساك - 00:13:34

والجمع الجمع لا الجمع رخصة ولا يكون الا للحاجة اذا كان الانسان يحتاج اليه فاذا كان ناجلا فلا ينبغي له ذلك هذا في الحقيقة
بعض العلماء ان الصلاة في ذلك باطل لا تسأل - 00:14:00

ينبغي الانسان ان يحتاط لامر دينه وان لا يكون تكون صلاته عنده امراها سهل الامور عليه ليجعلها من الاهتمام بمكان يهتم بها
قال حدثنا سليمان ابن داود العتكي قال حدثنا حماد - 00:14:20

قال حدثنا ايوب عن نافذ ان ابن عمر استصرخ على صفية وهو بمكة فصار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا عجز به - 00:14:46

كان اذا عجل به امر في سفر جمع بين هاتين الصالاتين وسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما هذا هو جمع الصور ومعنى
استصرخ على صفية يعني جاءه الصريف وصفية هي زوجتك - 00:15:02

والثقافية كانت في المدينة وكان في مكة فكتبت له انها في اخر يوم من حياتها وفي اول يوم بل يدرك كانت مريضة لما جاءه ذلك
السفر وصار يجمع بين الصالاتين - 00:15:23

جمعا صوريا كما وضح ذلك تقول اخر المغرب حتى بدت النجوم وكاد الشفق يغيب فنزل فصل المغرب ثم لما غاب الشفق صلى
العشاء الاخره فهذا هو الجمع السوري يصلى الصلاة الاولى في اخر وقتها - 00:15:51

والصلاه التي تليها في اول وقته واول وقت صلاة العشاء اذا غاب الشفق الاحمر الذي هو ضوء الشمس الاحمر واخر صلاة المغرب هو
غيبوبة الشفق هذا كله وقت من غروب الشمس - 00:16:15

الى غيبوبة الشفق الاحمر وقت لصلاة المغرب ثم يبدأ وقت صلاة العشاء وكذلك صلاة الظهر كان يفعل هذا صلاة الظهر الى يكون ظل
الشيك مثله ثم ينزل فيصلي الظهر ويصلي العصر - 00:16:38

وهذا هو الذي قاله الامام ابو حنيفة في مطلاقة حتى للمريض الانسان مريضا فانه يجمع بهذه الصورة الصواب مثل ما سبق ان الجمع
في السفر جائز لان الحديث معاذ صحيح - 00:17:04

يقوم به الحجة اذا صح الحديث انه يكفي الاعتماد عليه قال حدثنا يزيد ابن خالد ابن يزيد ابن عبد الله ابن موهب الرملي الهمداني
قال حدثنا المفضل ابن فضالة والليث ابن سعد - 00:17:30

عن هشام ابن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ ابن جمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زارت
الشمس قبل ان يرتحل - 00:17:53

جمع بين الظهر والعصر وان يرتحل قبل ان تزيف الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان
يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان يرتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما - 00:18:06

قال ابو داود رواه هاشم ابن عروة عن حسين بن عبد الله عن قریب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث
المفضل والليل تشير بهذين الحديثين الى رد قول الذين قالوا - 00:18:28

ان المقصود الجمع هو الجمع السوري لما ذكر فعل ابن عمر وهو ظاهر في انه جمع صوري عاد حديث معاذ صريحا لانه يصلى العصر

مع الظهر عندما تزيد الشمس يعني تميل - 00:18:46

الى جهة الغرب وهذا هو اول وقت صلاة الظهر معنى ذلك انه صلى العصر في اول وقت صلاة الظهر جمعا الظهر يصلى الظهر اولا ثم يقيم المؤذن بعدهما يفرغ من من صلاة الظهر - 00:19:06

ويصلى العصر وهكذا الجمع ما يكون بينهما فاصل كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم الا بقدر الاقامة او اذا كان يحتاج الى وضوء وما اشبه ذلك وكذلك المغرب مع العشاء - 00:19:30

ذكر صراحة بأنه اذا غربت الشمس وهو نازل صلى المغرب ثم صلى معها العشاء اما اذا كان غروب الشمس في حالة سيره انه يؤخرها الى وقت نزوله يصلى المغرب ثم - 00:19:53

يصلى العشاء ويؤذن الصالاتين اذا واحدا كما مضى قال حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الله بن نافع عن أبي موجود عن سليمان ابن أبي يحيى عن ابن عمر قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:19

بين المغرب والعشاء قط في سفر الا مرة قال ابو داود وهذا يروى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا على ابن عمر انه لم يرى ابن عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة - 00:20:45

يعني ليلة ليلة استصرخ على صفية وروي من حديث مكحول عن نافع انه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة او مرتين فهذا يشير به الى انه انه دليل الذين قالوا بعدم الجمع - 00:21:01

اشار الى ضعفه انه ضعيف لان الذين قالوا انه لا يجوز الجمع هذا من ادله ابن عمر مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وقد عرف بشدة ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم وشدة اتباعه له - 00:21:21

وحرصه على الاقتداء به كثيرا فقالوا لا يمكن ان تخفي عليه صلاته في غزوة تبوك انه لابد انه كان يصلى معه فكيف يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع بين صالاتين في السفر - 00:21:48

صلاة المغرب والعشاء في السفر وقد طال سفره الى تبوك وابن عمر معه يشير ابو داود الى ان هذا ضعيف وانما الصواب ان هذا موقوف ابن عمر يعني ان الراوي عن ابن عمر قال ما رأيت عبد الله ابن عمر - 00:22:12

جمع بين صالاتين في السفر الا في تلك السفرة التي استصرخ فيها على صفية زوجته كانت مريضة فجاء جاءه الخبر اشار من مكة مسرعا صار سيره بين مكة والمدينة ثلاثة ايام - 00:22:42

حتى يدرك زوجته انه ما رأاه فعل ذلك الا في تلك السفرة هذا لا يقبح الجمهور اذا كان فعل ابن عمر فالصواب جعله النبي صلى الله عليه وسلم هو الحجة - 00:23:07

ثم هذا لا ينافي ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم لان ما فيه نفي بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع بين الصالاتين انما هذا اجتهاد من عبد الله ابن عمر رضي الله عنه - 00:23:32

وهو يدلنا على ان الجمع رخصة والرخص ما يلزم الاخذ بها كان هناك رخصة ليس ملزما بان يأخذ بها اذا صلى الاوقات الصلاة في وقتها فهو افضل بالاتفاق علبة اذا صلى الصلاة بوقتها - 00:23:51

فهو افضل واما اذا جمعها فالجمع رخصة الرخصة توسيعة من الله جل وعلا العبد ان يقبلها نعم قال حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبیر عن عبد الله بن عباس قال - 00:24:18

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جمیعا والمغرب والعشاء جمیعا. في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك كان في مطر قال ابو داود ورواه حماد بن سلمة نحوه عن ابي الزبير - 00:24:44

ورواه قرة بن خالد عن ابي الزبير قال في سفرة سافرناها الى تبوك في هذا يشير الى اضطراب الحديث ان الحديث مضطرب ولكن الحديث ثابت حديث رواه مسلم ورواه البیهقی - 00:25:01

ورواه غيرهما بسند صحيح وقد تأوله الامام مالك وغيره لان هذا من اجل المطر ولكن قد جاء في رواية نفي ذلك عن ابن عباس رواية عن ابن عباس انه قال - 00:25:22

طيب من غير خوف ولا مطر وفي هذه من غير خوف ولا سفر وهذا يقول العلماء انه من الاحاديث المتروكة التي لم يعمل بها احد اذا كان البلد بدون ما علة - 00:25:45

ان لا احد يقول في هذا لا خوف ولا مطر ولا مرض ولا سفر والامام ابو داود اشار الى ان هذا مضطرب لانه مرة ذكر انه في المدينة ومرة قال انه في السفر - 00:26:12

وفي السفر لا اشكال فيه لكن اذا كان في المدينة فيه اشكال لان الصلاة كما قال الله جل وعلا ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا موقتا محددة في اوقاتها المؤقتة - 00:26:33

الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعلها بل الله جل وعلا امر المسلمين اذا كانوا في حالة الخوف والقتال خالطة العدو بالقتال انهم يصلون الصلاة لوقتي ولا يؤخرنونه اذا كان لا يعذر في هذه الحالة بتأخير الصلاة - 00:26:53

كيف يعذر وهو مقيم ومن العلماء من قال هذا هذا الحديث منسوب انها يجوز ان يكون هذا في اول الامر او انه سئل منهم من تأوله صلى الله عليه وسلم - 00:27:20

امر من امور المسلمين تأخر الصلاة الى اخر وقتها ثم صلى الصلاة التي تليها في اول وقته واستدلوا على صحة هذا التأويل بفعل عبد الله ابن عباس لما كان اميرا البصرة - 00:27:45

انه مرة قام يخطب حتى بعد العصر حتى غربت الشمس ثم استمر في خطبته كبدت النجوم جاء رجل لا يفتر وهو يقول له الصلاة الصلاة فقال له ابن عباس انت تعلماني - 00:28:08

وقت الصلاة لا ام لك قد رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم فعل كفعل هذا فصلى الصلاة صلاة المغرب في اخر وقتها ثم صلى العشاء في اول وقتها واستمر - 00:28:35

في كلامه وتعليمه وخطبته قالوا هذا يدلنا على ان ما رواه ابن عباس بهذه الصورة قالوا هذا يتعين لان الجمع لا يجوز الجمع بين الصالاتين من غير عذر لا يجوز - 00:28:55

قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن حبيب ابى ثابت عن سعيد ابى جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:29:19

بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد الا يخرج امته يعني الا يصيّبهم الحرج وهذا مثل ما سبق - 00:29:37

اول بما ذكرنا لانه شغل فجمع بين هذه الصلوات جمعا صورية قد جاء انه صلی الله علیه وسلم اراد الى ذلك قال اراد الا يخرج امته يعني الا ولا مطر لا ينافي انه شغل - 00:29:56

سئل في ذلك انه بوفود تعلمهم الاسلام احكامه ما اشبه ذلك جاء انه صلی الله علیه وسلم اذا جاءه جاءت الوقود يهتم له يقوم تعليمهم وقضاء حوائجهم حتى ينتهي من ذلك. نعم - 00:30:23

قال حدثنا محمد بن عبيد المحاربي قال حدثنا محمد بن خضير عن ابيه عن نافع وعبدالله ابى واقب ان مؤذن ابن عمر قال الصلاة قال سر حتى اذا كان قبل غروب الشفق نزل فصلى المغرب - 00:30:52

ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء ثم قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان اذا عجل به امر صنع مثل الذي صنعت وسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث - 00:31:12

قال ابو داود رواه ابن جابر عن نافع نحو هذا باسناده اشير بهذا الى تكوين الحديث السابق انه يتعين تأويله بما فعله عبد الله ابى عمر لان فعله هذا كان في المدينة - 00:31:27

وفعل عبد الله ابى عمر في مسيرة كما سبق ادراك زوجته نعم قال حدثنا ابراهيم ابى موسى الرازى قال اخبرنا عيسى عن ابن جابر بهذا المعنى قال ابو داود ورواه عبدالله ابى العلاء عن نافع قال - 00:31:46

حتى اذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما. نعم قال حدثنا سليمان بن حرب ومدد قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عمرو بن

عوف قال اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال - 00:32:05

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانية وسبعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يقل ومسد بنا. قال ابو داود
ورواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال في غير مطر - 00:32:26

هذا هو الحديث السابق قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا يحيى ابن محمد ابن الجاري قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن مالك
عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسر - 00:32:46

يعني انه اخر المغرب الى وقت العشاء قال لما خرج من مكة يقول غربت الشمس له في مكة جمع بين المغرب والعشاء وبين مكة
وسرق اكثر من مرحلة المحملات ولكنه - 00:33:08

وصلها قبل اخر الليل فجمع بينهما والحديث ضعيف اذا كان حديثا ضعيفا فان الحجة لا تقوم به. نعم قال حدثنا محمد ابن هشام
احمد ابن حنبل قال حدثنا جعفر بن عوف - 00:33:35

عن هشام ابن سعد قال بينهما عشرة اميال يعني بين مكة وسرف قال حدثنا عبد الملك بن شعيب قال حدثنا ابن وهب عن الليث قال
قال ربيعة يعني كتب اليه - 00:33:57

قال حدثني عبد الله ابن دينار قال غابت الشمس انا عند عبد الله ابن عمر وسرنا فلما رأيناه قد امسى قلنا الصلاة فصار حتى غاب
الشفق وتصويب النجوم. ثم انه نزل فصلى الصلاتين جمیعا. ثم قال رأیت رسول الله صلى الله عليه - 00:34:14

وسلم اذا جد به السير صلى صلاته هذه يقول يجمع بينهما بعد ليل قال ابو داود رواه عاصم ابن محمد عن اخيه عن سالم ورواه ابن
ابي نجيح عن اسماعيل ابن عبد الرحمن ابن دؤيب - 00:34:35

من جمع ان الجموع بينهما من ابن عمر كان بعد غروب الشفق هذا هو الحديث السابق القصة واحدة ووسائل في مسجدهم مكة الى
المدينة لما جاءه خبر زوجته والقصة واحدة وقد تقدم بيان ذلك انه صلى المغرب - 00:34:53

قبل غيبة الشفق صلى العشاء بعدهما غاب الشباب في اخر صلاة في اخر وقت هذه واول وقت التي تليه هذا كرمه لان فيه بعضها
مبهم وبعضا مبين موضح ومبين قال حدثنا قتيبة وابن موهب المعنى قال حدثنا المفضل - 00:35:16

عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيف الشمس الظهر الى وقت
العصر ثم نزل فجمع بينهما فاذاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب صلى الله عليه وسلم - 00:35:45

قال ابو داود كان مفضل قاضي مسک وكان مجاب الدعوة وهو ابن فضالة مع ذلك السندي لكن هذا يحمل على ما جاء في الحديث
معاذ في غزوة تبوك فانه لم يروى - 00:36:05

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك الا في تلك الغزوة قال حدثنا سليمان ابن داود المهرى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني
جابر ابن اسماعيل عن عقید بهذا الحديث - 00:36:23

اسناده قال ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حتى يغيب الشفق قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال اخبرنا البيهقي عن يزيد
ابن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر ابن واثلة عن معاذ ابن جبل - 00:36:39

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيف الشمس اخر الظهر حتى يجمعهما الى العصر. فليصليهما
جميعا واذا ارتحل قبل زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار - 00:36:57

وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليهما مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاتها مع المغرب قال ابو
داود ولم يروي هذا الحديث الا قتيبة وحده - 00:37:16

وقوله كان اذا ارتحل قبل ان تزيف الشمس وصلى اخر الظهر الى العصر وان زفت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم العصر يدلنا
على ان الانسان لو كان مقيما - 00:37:32

لازم انه لا يفعل ذلك ائما يصلى الصلاة في وقته ائما يفعل هذا اذا كان سائرا مشغولا بالسيف وسواء كان سيره على رواحل وعلى
سيارة او في طائرة او في باخرة او غير ذلك - 00:37:50

الحكم واحد لا يتغير ان كان بالامكان ان يصلى الانسان الصلاة في وقتها بطمأنينة وهو سائل كان في سفينة او في الطائرة فهذا افضل بالاتفاق واذا اخرها الى وقت اخر او قدم هذه الى وقته - 00:38:13

التي تليها فلا بأس بباب قصر قراءة الصلاة في السفر يعني ان الصلاة السفر ليس خاصا بالركعات ليس خاصا بعد الركعات وانما هو حتى في القراءة انها تكسر لان التخفيف يشمل هذا كله - 00:38:36

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. نعم قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:39:06

في سفر فصلنا بنا العشاء الاخرة. فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون نرى في احدى الركعتين والزيتون هذا يدل على انه يقرأ من قصار المغرب من قصار المفصل صلاة السفر - 00:39:22

وجاء انه قرأ ايضا في صلاة الفجر معهذتين في صلاة الفجر هذا يدل ايضا على انه يقصر القراءة بباب التطوع في السفر تطوع في السفر التطوع المطلق قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم باحاديث ثابتة - 00:39:40

وروايات متعددة والتطوع المطلق وهو الذي لا يتقييد لانه بعد الصلوات المكتوبات وانما هو في الليل والنهار وكان يصلى على راحلته صلوات الله وسلامه عليه اينما اتجهت به لما المقييد - 00:40:06

الذى يفعل بعد المكتوبات فهذا ما جاء انه صلى الله عليه وسلم يفعله وقد جاء عن عبد الله ابن عمر انه قال لو كنت متنفلا لاتتمت الصلاة اربعة مما يدل على انه - 00:40:33

ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ويحسن للمسافر ان يصلى صلاة مطلقة تطوع سواء على حسب حاله سواء كان مستقبلا الكعبة او غير مستقبل له الا انه اذا كان يمكنه - 00:40:54

استقباله استقباله انه يتبعين عليه ذلك يمكنه بلا ضرر الى مشقة تعين عليه ذلك اذا كان في طائرة ويمكن ان يستقبل القبلة عليه استقباله سواء صلى واقفا او جالسا لان التطوع - 00:41:19

المتطوع امير نفسي اذا صلى جالسا جاز بدون يكون ولو لم يكن له ولو كان قادرا على القيام اما الفريضة فلا بد ان يصليها الى القبلة قائما اذا امكنه وهو على - 00:41:45

التي يسير عليها فعل ذلك والا لابد من النزول هذا هو التي تدل عليه النصوص التي يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن صفوان بن سليم - 00:42:15

عن ابي بشرة الغفارى عن البراء بن عازب الانصاري قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني عشر سفرا كما رأيته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر - 00:42:34

يعنى ان هذا بالصلاحة المقيدة صلاة الظهر وكذلك جاء في صلاة الفجر انه ما تركه يعني الركعتين قبل الفجر مات قال هذا صلاة من نام عن صلاة وقتها اذا استيقظ - 00:42:52

اقم الصلاة لذكري وكذلك الناسي اذا نسي صلاة فانه يصليها اذا ذكرها وهو وقتها المقصود انه كان يحافظ على ركعتي الفجر صلوات الله وسلامه عليه وهل هذا ينبغي للانسان ان يحافظ عليه - 00:43:11

ولو كان مسافرا اما في الحضر في ذلك اكذ اذا قدر ان صلاة الفجر يعني تبادروا اقامة الصلاة قبل ان يركع الركعتين يجوز له كما تقدم ان يركعهما بعد الصلاة - 00:43:32

او يؤخرهما الى طلوع الشمس اما ان يصليهما والامام قد دخل في الصلاة هذه صلاة باطلة ولا تجزي من خالف بذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قال - 00:43:58

اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا تكون باطلة. نعم قال حدثنا القعنبي قال حدثنا عيسى ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب عن ابيه قال صحبت ابن عمر في طريق - 00:44:19

قال فصلنا بنا ركعتين ثم اقبل فرأى ناس القيامة فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا اتممت صلاتي. يا ابن اخي

اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد - 00:44:38

ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحيت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل. وصحيت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحيت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى. وقد قال الله عز وجل - 00:44:57
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة هذا الحديث ثابت عن ابن عمر وقد صرخ بان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد على الصلاة المكتوبة تدل على ان الصلوات - 00:45:20

اه النوافل التي تؤدى بعد الصلاة يعني الصلوات التي تكون متعلقة بالصلوات قد وردت في حديث عبد الله ابن عمر انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الفجر - 00:45:37

ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب يكون هذا في الحظر فقط اما في السفر كما كان يصنعه انما مثل ما سبق كان يصلي ركعتين الفجر فقط كان يحافظ عليهما ويأمر بهما. المحافظة عليهما - 00:45:58

اما ما عدا ذلك الصلوات التي تقييد بانها قبل النافلة او قبل الفريضة او بعد الفريضة فانها لا تصلى في السفر والصلاه التطوع المطلوب مستحب مستحق للمسافر ان يصلي ويكثر من الصلاة - 00:46:23

سواء كان مقينا او ساهرا وذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا والامر مثل ما قال عبد الله ابن عمر قد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - 00:46:47

هو الاسوة التي يجب ان نتأسى به صلوات الله وسلامه عليه. نعم باب التطوع على الراحلة والوتر يعني كونه يتطوع على الراحة وكونه يصلي الوتر فانه جائز هذا يدلنا على ان الوتر - 00:47:03

ليس فريضة والوتر هو من يصلي اما ركعة او ثلاث او خمس او سبع او احدى عشر وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد على هذا وكان يحافظ عليه ويأمر بالمحافظة عليه. حتى في السفر - 00:47:24

وتر لا ينبغي التهاون والتساهل بتركه لانها جاءت الاحاديث مؤكدة بالامر به كذلك كان صلى الله عليه وسلم يحافظ عليه ويأمر بالمحافظة به له المحافظة عليه قال حدثنا احمد بن صالح - 00:47:47

قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحوا على الراحلة اي وجه توجه ويوتر عليها. غير انه لا يصلي المكتوبة عليها - 00:48:11

سبح معنا يسبح يصلي صلاة التطوع وقوله اين اتجهوا الى اي جهة اتجهت يعني انه لا يشترط استقبال القبلة وانما يصلي على الوجه الذي سار اليه وهذا في التطوع وهو دليل على جواز الصلاة الى غير القبلة في صلاة التطوع اذا كان الانسان سائرا. وهو لا يستطيع استقبال القبلة - 00:48:30

او يشق عليه او يجوز ان يصلي ولو الى اي جهة الذنوب والشمال واليه هذا في السفر خاصة اما المكتوبة فلا بد استقبال القبلة والنزول له ويدلنا هذا ايضا وقوله ويوتر عليها على الراحلة - 00:49:01

الوتر ليس فرض انما هو سنة مؤكدة. نعم قال حدثنا مسدد قال حدث ناري قبعي ابن عبد الله ابن الجارود قال حدثني عمرو ابن ابن ابي الحجاج قال حدثني الجارود ابن ابي صبرة - 00:49:25

قال حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه هذا ايضا من ما ينبغي ان يفعله المسافر يعني يفتح الصلاة الى القبلة ثم - 00:49:43

يسير للجهة التي يسير اليه ويستمر على ذلك اذا امكنه ذلك ولو مثلا وقف قليلا او اتجه وهو على راحته ثم عاد الى الوجهة التي يستقبله بعد دخوله في الصلاة - 00:50:04

قال حدثنا القعنبي عن مالك عن عمرو ابن يحيى المازني عن ابن حباب سعيد ابن ابي يسار عن عبدالله ابن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على - 00:50:25

ثمار هو متوجه الى خير في هذا دليل على الحمار جواز الصلاة عليه وانه ليس نجس وانه صلى الى غير قبلة فان الاتجاه الى خير

يكون مستدبرا القبلة وكانت عادة العادة التي - 00:50:40

ركوبه صلى الله عليه وسلم كان وجهه الى وجه الدابة ما كان يكون وجهه الى جنبها ما كان يفعله بعض الناس وجهه يكون الى جهة سيره فهو مثل ما سبق دليل على جواز صلاة التتطوع الى غير القبلة اذا كان مسافرا - 00:51:02

وسماء كان السفر سفر طويل او قصير لا فرق بين هذا وهذا قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة - 00:51:29

قال فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود احفظ من الركوع يعني انه اذا صلى على الراحلة انه يومي بسجوده برکوعه وسجوده ولكن يجعل وجوده اخفض من رکوعه ولا يلزم ان يسجد - 00:51:50

يكفي ذلك وكذلك اذا كان الانسان مريض مثل ما سبق او لا يستطيع ان يسجد على الارض ينبغي له ان يجعل سجوده اقرب من رکوعه. نعم - 00:52:12